ولعدا اسم المطبل ومن قال ذلك معتقد اكفر والعياذ بالله تعالى ولو
شدد الباء من اكبر فذكر قاضي القضاة ابن رزين في فتاويه انها لا
تنعقد ولو كرر الواو من اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة عدم الابطال
لان الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد وابدال
همزة اكبر واوا القشر من العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل
بين الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف لم يطل لم وغوه
اي من كل ما فيه تغيير احد اللفظين كالله كبير او اعظم
الله اكبر كما قال اي بلفظ اكبر ثانيا صح ان قصد عند لفظ الله
الابتدا والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره فقال صاحب
التلخيص وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي ونقله عن البندنيجي
وامام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب
كافة انه يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع وصورته ان ينوي
بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج منها بين كل
تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها
وبطلت فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا
ولا دخولا ولا خروجا صح دخوله بالاولى وتكون باقي التكبيرات
ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح مع التعليق بنحو ان شاء
الله الا بقصد التبرك فقط ترجم عنها اي بخلاف الفاتحة
فلا يترجم عنها لان القران معجز واعجازه متعلق باللغة
العربية فلا يجوز العدول بها لغيرها باي لغة اي وان
لم يكن لغة الناوي فائدة ترجمة التكبير بالفارسية
خداي بزرك تر فلا يكفي خداي بزرك لترك التفضيل كالله
كبير قاله العلامة ح ط وقال بعضهم ترجمته بالعجمية

خداي

خداي تر بشت وجب قرن النية اي باوصافها السابقة
بالتكبير اي قال شيخنا اي بجزء منه ويكفي تفرقة الاوصاف
على الاجزاء اه وقال العلامة م ر وبعد قول المنهاج بالتكبير
اي بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجبت
مقارنتها لذلك فاختار الاكتفاء اي اقتداء بالاولين
في تسامحهم بذلك قال ابن الرفعة وهو الحق وصوبه
السبكي اه قال العلامة ح ط ولي بها اسوة فائدة
الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي
تدل على خبل في العقل او نقص في الدين معتقل للصلاة
اي قال شيخنا هو بمعنى الاكتفاء باقترانها بالجزء المتقدم
والوجه انه غير ذلك فراجعه قراءة الفاتحة اي للمنفرد
وغيره في حال الانتصاب للقايم ولو نفلا حفظا او تلقينا
او نظرا في المصحف او نحو ذلك كما في الروض وغيره فلا
تصح قراءة شيء منها قبله ولا بعده وتجب قراءتها في كل ركعة
سواء الصلاة السرية والجهرية نعم يتحملها امام يصح تحمله
عن مسبوق بجميعها او بعضها وذلك لخبر لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب او بدلها الخ قال شيخنا لو اخر هذه الجملة
عما بعدها لكان اولى مع ان ما ياتي تكرار لها اللهم الا ان
يقال ان ما ياتي تفصيل لها فتامل ان لم يحفظها الخ
ليس قيدا بل مثله وجود الملقن او النظر في المصحف او
نحوه فتعبيره بالحفظ جرى على الغالب او يقال مراده
بعدم الحفظ عدم معرفتها باي طريق من الطرق فتامل
اية منها اي من الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة